الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعد:

اللَّهمَّ ارضَ عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمان وعليٍّ، وطلحة ‌ َ والزُّبير، ومعاوية بن أبي سفيان، واحشرنا معهمُ اللَّهمَّ مع النَّبيِّين والصِدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين وحسُن أولئك رفيقًا.

بدايةً ينبغي أن يَعلم المُستمِع الكريم أنَّ الخوارج الإباضيَّة يُقسِّمون الكفر إلى نوعين:

أحدهما : كفر شرك.
والآخر : كفر نعمة.

والفرق بين الكُفرين يكون في التَّعامل في الدُّنيا فقط، وأمَّا في الآخرة فمَن حَكَمُوا عليه بأنَّه كافرٌ كُفرَ شركٍ، أو كافرٌ كفرَ نعمةٍ = فإنَّه مُخلَّد في جهنَّم؛ فلا فرق بينهما في الحكم الأُخرَوِيِّ ، فكلُّ مَن يُحكَم عليه بأنَّه كافرٌ كفرَ نعمةٍ فهو في النَّار خالدًا مُخلَّدًا فيها.

قال صاحبُ شرْحِ (غاية المرادِ) عبدُالله القنُّوبيُّ في تعريف [كفر النعمة] :
" صاحِبُه يَعترِف بوجود الله، فهو غيرُ خارجٍ عن الإسلام بل هو مُقِرٌّ به، ولكنَّه متهاونٌ بتَرْكِ شيءٍ من الفرائض كالزَّكاة أو الصَّوم أو غيرها، أو مرتكبٌ لشيء من كبائر الذُّنوب كالزِّنا أو السَّرقة أو شُرْب الخمر؛ فإذا مات على ذلك من غير توبة فهو من أهل النار والعياذ بالله .." اهـ
[شرح غاية المراد ١/٦٤]

إذن: كلُّ مَن وُصِف بأنَّه كافرُ نعمةٍ -ومن باب أَوْلى كُفرَ الشِرك- فإنْ لم يَتُب فإنَّه يُحكَم عليه بأنَّه من أهل النَّار والخلودِ فيها والعياذ بالله.

وكذلك هم يقسِّمون البراءةَ والولاية إلى أقسامٍ كثيرةٍ يَرجِعُ أصلُها إلى ثلاثة أنواع :

أوَّلُها : البراءةُ والولاية على الحقيقة.

ثانيها : البراءةُ والولاية الظَّاهرة.

ثالثها : البراءةُ والولاية على الشَّريطة!. فمَن اعتقدوا البراءةَ منه فإنَّه يكون إمَّا كافرًا كُفر الشِّرك كإبليس وفرعون؛ فهذا النَّوع من البراءة يَجزَمون بخلود المُتبرَّئِ منه بأنَّه من أهل النَّار قطعًا، ومَن شكَّ في ذلك فهو كافر، وهذه هي البراءة الَّتي تُسمَّى البراءة على الحقيقة؛ وهي النَّوع الأول.

وأمَّا النَّوع الثَّاني: البراءة الظَّاهرة؛ فإنَّهم يعتقدون كُفرَه كُفرَ النِّعمة، فهو عندهم في الظَّاهر من أهل البراءة وله النَّار، وإنْ دَخَل النَّار فهو في جهنَّم خالدًا مُخلَّدًا فيها مع فرعونَ وقارونَ وهامانَ وأُبيِّ بن خلفٍ وأمثالِهم، لكنْ لا يَجزِمون لصاحب هذا الكُفر بعَيْنه بأنَّه من أهل النَّار، فإذا لم يَثبُت عندهم أنَّه تابَ فإنَّه على الأصل يَبقَى كافرًا كُفرَ نعمةٍ ومصيرُه الخلود في جهنَّمَ، فيَبقى بمنزلة البراءة واعتقاد بأنَّه كافرٌ كُفرَ نعمة ومُستحِقٌّ للخلود في جهنَّم.

إذن؛ البراءة على الحقيقة والبراءة الظَّاهرة يشتركان في:
أ) المآل: أي خُلودِه في النار.
ب) في عدم جوازِ التَّرحُّم والاستغفار له.
ج)حبوطِ أعماله.

ويَختلِفان :

*في الحُكْم على الظَّاهر؛ فالنَّوع الأول عندهم يَجزِمون بخلودِه، والنَّوع الثَّاني على غَلَبَة الظَّنِّ.

ولو أردنا التَّمثيل لهذا : فلو أنَّ الرَّجل الإباضيَّ تزوَّج سُنِّيَّةً ولْنَقُل شافعيَّةَ المذهب؛ فإنَّ هذه الشَّافعيَّة السُّنِّيَّة المسكينة الَّتي لا تَدِينُ بعقيدة الإباضيَّة تُعتَبر في النَّوع الثَّاني من البراءة -وهي البراءة الظاهرة- فإنْ ماتت لا يجوز التَّرحُّم عليها ولا الاستغفار لها ، وهي في جهنَّم خالدةً مُخلَّدةً والعياذُ بالله، فلا يجوز لأبنائها ولا أحفادِها أن يستغفروا لها ويترحَّموا عليها!

فقد جاء في كتاب (خُلاصة الوسائل بترتيب المسائل) للشَّيخ عيسى بن صالحٍ الحَارثيِّ ترتيبُ حَمَد السَّالميُّ، الجزءِ الأول، الصَّفحةِ الحادية والتِّسعين بعد المئة : "وسُئِل عن الوالدَيْن إذا كانا في حُكْم الوقوف لم تُعلَم حالتهما أَيَجوز لولدهما أن يدعُوَ لهما بخَيْر الآخرة؟ وكذلك إذا كانا فاسقين أَيَجُوز أن يَقُولَ لهما:"يهديكما الله"؟

الجواب: لا يجوز له أن يدعُوَ لهما بخَيْرِ الآخرة والدُّعاء لهما بالهداية، مَنَعَهُ الأكثر! وأجازه القُطب لقوله صلى الله عليه وسلم: اللَّهمَّ اهْدِ قومي فإنَّهم لا يَعلَمُون، والله أعلم" اهـ

والعكسُ بالعكسِ، فلو أنَّ الرَّجلَ السُّنِّيَّ تَزوَّج إباضيَّةً فهو بناءً على عقيدتها الَّتي أَحْدَثَها مشايخ الإباضيَّة: يُعتَبَرُ بمنزل البراءة الظّاهرة، فلا يُترَحَّم عليه ولا يُستَغفر له، فإنْ تيقَّن أو غلب على ظَنِّه بأنّه مات مِن غير توبةٍ فإنَّه في جهنَّم مخُلَّدًا فيها.

قال صاحب كتاب (جوهر المقتصر) : "ونحن نَشْهَد لمَن مات مِن هؤلاء –أي: الفِرَق المُنتَسِبة للإسلام- مُصِرًّا على خلاف ما دَانَتْ به الإباضيَّةُ بالخِزْيِ والصَّغار والخُلُودِ في النَّار " اهـ انظُر ذلك في الباب الخامس والعشرين - باب بيان الدرجة الثَّالثة والكُفر في أهل القبلة.

وفي كتاب (لباب الآثار ١/ ٢٧١) -وهذه طبعًا كلُّها مِن مطبوعات وزارةِ التُّراث القوميِّ والثَّقافة في سلطنة عُمان، يعني مطبوعات حكوميَّة مُصرَّحٌ بها!

يقول : "مسألة: عن الشَّيخ أحمد بن مداد -رحمه الله-: ما تَقُولُ في جميع أهل المذاهبِ سوى الإباضيِّ؟ هل يجوز تَخطِئتُهم وتَضليِلُهم؟ ويجوز أن يُلعَنوا ولا يَنتَقِضَ وُضوءُ مَن فَعَل ذلك واعتقده أم لا؟

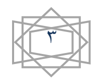
قال: نعم؛ جائزٌ ذلك، ولا يُنقَضُ وضوء مَن فَعَل ذلك، إذْ هو قال الحقَّ والصَّواب والصِّدق، لأنَّ جميع مُخالِفينا مِن المذهب هم عندنا هَالِكُون، مُحدِثون في الدِّين مُبتَدِعون، كافرون كُفْرَ نعمةٍ، مُنافِقون ظالمون، يَشْهَدُ بذلك كتابُ الله وسُنَّةُ رَسُولِه صلَّى الله عليه وسلَّم وإجماعُ المسلمين، ونَدِين لله ونعتقد أنَّ دِين الإباضيَّة هو دِينُ الله ودينُ رسولِه، ومَن خَالَف الدِّين الإباضيَّ فقد خالف دينَ الله، وإنْ مات على غير الدِّين الإباضيِّ فهو في النَّار قَطْعًا؛ بذلك نَشهَد ونَدِين، وإنَّ مَن شكَّ في الدِّين الإباضيِّ وزعم أنَّ الحقَّ في غير الدِّين الإباضيِّ، فهو عندنا بذلك كافرٌ كُفرَ نعمةٍ فاسقٌ منافقٌ ضالٌ مُبتَدِعٌ مُحدِثٌ في الدِّين.. " اهـ

وقُل ذلك كذلك في الَّذي يُسبِل ثيابه تحت الكعبين، والَّذي يُدخِّن والَّذي يَحلِق لحيته، بل ومقصِّرها؛ فإنَّه بمنزلة البراءة فإنْ ماتَ على هذه المعاصي فهو في جهنَّم خالدًا مُخلَّدًا فيها؛ فإنْ مات فلا يَجُوز التَّرحُّم عليه ولا الاستغفار له.

سُئِل مُفتي الإباضيَّةِ الخليليُّ : هل تجب البراءةُ ممَّن يُدخِّن أو يَعبَثُ بلحيته؟ وهل فرْقٌ بين حَلْقِها كلِّها أو تقصيرِها ؟

قال: "المُدخِّن وحالق اللِّحية، بل ومقصِّرها، مُرتَكِبون للكبائر، وكلُّ مَن ارْتَكَب كبيرةً فحُكْمُه البراءةُ إنْ لم يَتُب والله أعلم " اهـ

[كتاب الفتاوى قسم العقيدة ٢ / ٢٨٢]



وأمَّا النَوع الثَّالث: البراءة على الشَّريطة فهي مَنْفَذٌ ومَهرَبٌ حينما يُحشَر الإباضيُّ ويُمتَحن بالصَّحابيِّ أو بغيره، يقول: إنْ مات على غير معصيةٍ فهو في الجنَّة، وإنْ مات على المعصية فهو في النَّار.

وعندهم أنَّ قِتالَ أهلِ النَّهروان من كبائر الذُّنوب الَّتي تُوجِب البراءة ممَّن قاتَلَهم، والصَّحابة قاتَلوا أهلَ النهروان ، فعلى هذا يكون جميع مَن قاتَل أهلَ النَّهروان بمنزل البراءةِ، واللهُ المستعان.

فهذا مَدخَلٌ حتى يُفهَم الكلام الَّذي سيُقالُ الآنَ في عقيدةِ مشايخِ الإباضيَّة في الصَّحابة عليهم شآبيب الرَّحمة والرِّضوان.

لأنَّهم يُلَبِّسون على مَن لا يَعرِف تفصيل البراءة وأقسامَ الكُفر عندهم ، فإنَّه في مناقشاتٍ كثيرةٍ مع هؤلاء؛ حينما تقول لهم: إنَّ مشايخكم يَعتقِدون كُفر الصَّحابة. يقول لك: لا تكذب؛ مستحيلٌ كَوْن مشايخنا يُكفِّرون !

فحينما تَستَدلُّ عليهم بأقوال هؤلاء المشايخ، يرُدُّ بسذاجةٍ: نعم نعم؛ لكنَّ هذا تكفيرَ نعمة! وقد عَلِمتَ مآلَ صاحبَ كُفر النِّعمة إنْ لم يَتُب، وعندهم أنَّ الصَّحابة الَّذين قاتَلوا أهلَ النَّهروان لم تثبُت توبَتُهم، فيُهوِّن من هذا التَّكفير! ثمَّ إنْ سألتَه: ما الفَرق بينهما في الآخرة ؟ يحيد عن الجواب.

والآن لنَدخُل موضوعنا الَّذي نتكلَّم عنه، وهو مسألة تكفير الصَّحابيَّين الجليلَيْن عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما ، مع العلم بأنَّهم يعتقدون كُفر كثيرٍ من الصَّحابة لكنَّ هذين نَالَا النَّصيب الأكبر من الطَّعن فيهما، وكذلك لن أُطِيل في الاستدلال بل سأكتفي بِذِكر بعض الأدلَّة على ذلك؛ فإنَّ الحُرَّ تكفيه إشارة، وصاحبُ الحقِّ يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل، والله المستعان .

فأوَّلًا : تكفيرُ عثمان رضي الله عنه

يقول الإباضيُّ محمَّد بن يوسف الوهبيُّ في كتابه (هيمان الزَّاد إلى دار المعاد) الجزء الحادي عشر في الصَّفحة الثَّالثة والأربعين بعد الثَّلاثمئة : "وأقولُ والله أعلم بغَيْبه: إنَّ أوَّل مَن كَفَر تلك النِّعمة وجَحَد حقَّها عثمان بن عفَّان جَعله المسلمون على أنفسهم وأموالِهم ودينِهم فخانَهم في كلِّ ذلك .." اهـ

ففي هذا الكلامِ تكفيرٌ لعثمانَ رضي الله عنه، والطَّعنُ به بدعوى أنَّه خان المسلمين والعياذ بالله.

ويقول سالم الحارث في كتاب (العقود الفضِيَّة في أصول الإباضيَّة) الصفحة الثَّامنة والعشرين والتَّاسعة والعشرين بعد المئة : " فلو أردنا أنْ نُخبِر بكثيرٍ من مظالم عثمانَ لم نُحصِها إلَّا ما شاء الله، وكلُّ ما عدَدْتُ عليك من عمل عثمان يَكفُر الرَّجل أن يَعمَل ببعضِ هذا، وكان مِن عَمَل عثمانَ أنَّه كان يَحكُم بغير ما أنزل الله، وخالَف سُنَّة نبيِّ الله والخليفتين الصَّالحَيْن أبي بكر وعمر ، وقد قال الله " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ".

وقال: " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " ، وقال " أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ " وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا " ، وقال " لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ " ، وقال " لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ " ، وقال " وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " ، وقال " وكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ " ، كل هذه الآيات تشهد على عثمان .."اهـ

وكذبَ واللهِ ! ورضيَ اللهُ عن عثمان.

ويقول سالم السِّيابيُّ في كتابه (العرى الوثيقة) الجزء الأوَّل الصَّفحة السَّابعة والأربعين بعد المئتين : " وعلى كلِّ حالٍ؛ إنَّ عثمان بن عفَّان اتَّفق المسلمون كلُّهم على ضلاله، ونعني بأهل الحقِّ الَّذين تجرَّدوا لله من أمَّة الإجابة الَّذين هم الإباضيَّة، فلا مقال فيه.." اهـ

ثانيًا : عليٌّ رضي الله عنه

قال محمَّد بن سعيد صاحب كتاب (الاستقامة) في الجزء الأول : "وقد أظهرت الحجَّة عليَّ بن أبي طالب بالنَّكير بمفارقتهم له ، واعتزالِهم عنه ، ومحاربتِهم له ، إذا أراد حربهم على ذلك ، وبالواحدة من ذلك تقومُ عليه الحجَّة ، ولو كان مُحقًّا واحتمل حقَّه وباطله، فإنكار الحجَّة عليه مُزِيلٌ لعُذْره موجب لضلاله وكفره .." اهـ.

وقال في كتابه (المعتبر) :".. كذلك أنت لا يحلُّ لك أن تبرأ من المسلمين -يعني الإباضيَّة- إذ قد برئوا مِن عليِّ بن أبي طالبٍ، بما قد ظَهر إليهم من حَدَثه، وغاب عنهم من صحَّة سعادته .." اهـ

وجاء في كتاب (السِّير والجوابات) الجزء الأوَّل : "وإذا أَحْدَث الإمامُ حَدَثًا يعلم المسلمون أنَّه ضالٌّ فمشى إليه المسلمون فاستتابُوه من ذلك الحَدَث فأبى عليهم وزَعَم أنَّ الَّذي فَعل مِن ذلك جائزٌ له وقال: بل أنتم المخطئون في إعابَتِكم عليَّ وأنا المُصيب، فإن الإمام مُصِرٌّ على معصية الله مُحدِث، ظاهرٌ حَدَثُه، وعلى المسلمين أن يَخلَعوه، وإنْ أبى ناصَبُوه وقاتَلُوه، وبهذه المنزلة استحلَّ المسلمون قَتْلَ عليٍّ بن أبي طالب والخروجَ عليه " اهـ

وجاء كذلك في الجزء الأوَّل عند الكلام عن وليِّ الأمر وطريقة عَزْله : "فإنْ فَعَل تولَّوْا أمرَه وولَّوْا على أنفسهم مَن يَقُوم بدِين الله ويَأْمَنُوه على أَمْرِ الله، فإنْ أبى أنْ يَنخَلِع من الإمامة وحارب المسلمين = حارَبُوه وقتلوه كافرًا حلالَ الدَّم، وقد مضتْ بذلك السُّنَّة من المسلمين في عثمان !

وإن كان المسلمون هم الأقلِّين والإمام الكافر وأولياؤه في أرضِه الأكثَرِين الأعلِّين وامتنع من الاعتزال والتوبة، قدَّم المسلمون لأنفسهم إمامًا وحاربوه مع إمامهم، وقد جرت سنَّة المسلمين في ذلك في عليٍّ " اهـ

وجاء كذلك في كتاب (السير والجوابات) الجزء الثَّاني :" فهذا دليلٌ على كُفرِ عليٍّ وضلالِه وصوابِ أهل النَّهروان وعَدْلِهم .." اهـ

وقد يقول قائلٌ من الإباضية: إنَّ عليًا رضي الله عنه تَابَ !

والجواب على ذلك من كلام السَّالميِّ الإباضيِّ كما جاء في (جوابات الإمام السَّالميِّ) الجزء الأوَّل الصَّفحة السَّابعة والثَّمانين بعد المئة؛ يقول :" ونَدَمُ عليٍّ إنَّما كان على قَتْل أصحابِه وضياع أمْرِه وانتقاضِ دَوْلته، ولا يُوجِب ذلك توبةً، لو كان تائبًا لأذعن للحقِّ وجَمَع المسلمين وطَلَبهم حيثُ كانوا وخَلَع الأمرَ على أيديهم؛ فإنْ شاءُوا قدَّمُوه وإنْ شاءُوا أخَّروه، والغيب لله وحُكْمنا على ما ظَهَر؛ فإنْ كان قد تاب توبةً نصوحًا فالله أعلمُ بها ولا يُنافِي في ذلك حُكمَ المسلمين فيه –أي كونَه كافرًا كُفرَ نعمةٍ– وقاتِلُ أربعةِ آلافِ مؤمنٍ في معركةٍ واحدةٍ حقيقٌ بالبراءة .." اهـ

وقال إسماعيلُ بنُ صالحِ بن حمدانَ الأغبريُّ في كتابه (المدخل إلى الفقه الإباضي) في حاشية الصَّفحة السَّابعةِ والأربعينَ حينما ذَكَر نَدَمَ عليِّ بن أبي طالب على قَتْلِه إيَّاهم –أي: أهلَ النَّهروانِ- قال : " يحتاجُ هذا القولُ إلى مزيدٍ من التَّمحيصِ؛ فنَدَمُ عليٍّ روايةٌ متأخِّرة جدًّا، فكتاب (السِّير والجوابات) فيه ما يدلُّ على خِلافِه، وهو عن علماء القرن الثَّاني الهجريِّ ، وكذلك ليس في كتاب (الكشف والبيان) إلَّا ما يَدُلُّ

على خلاف هذه الرِّواية، بل قاتَلَهُم عليٌّ وهو يَدِينُ بصوابِ فِعْله فلم يَنْدم، ولذلك فإنَّ فقهاءَ الإباضيَّةِ كان لهم منه مَوقِفٌ يَنسَجِمُ من الموقف من قاتل النفس البريئة ، ولو كان تائبًا، فإنَّ ذلك يوجب ولايتَه، والحقُّ بخلاف ذلك ، وإنَّما جِيءَ بتلك الرِّواية عند الإباضيَّةِ لإيجاد العُذرِ له ، والتَّأثُّرِ بالمُحِيطِ، ومحاولةِ التَّبرير للمُوافِق والمخُالِف، أي: أنَّه ناتجٌ عن أحوالِ ضعفٍ يمرُّ بها أتباع المذهب " اهـ

فلاحِظْ في هذا الكلام :-

أوَّلًا : أنَّ توبة عليٍّ رضي الله عنه لم تَثبُت عنده.
ثانيًا : ثناؤه على كتاب (السِّير والجوابات).
ثالثًا : القول بأنَّه تاب إنَّما هذا لِضَعْفٍ كان قد أصاب أتباع المذهب الإباضيِّ كونهم في محيط سُنِّيٍّ.

وقد يقول قائل: بأنَّ القول بأنَّه لم يَتُب قولٌ غيرُ مُعتَبَرٍ في المذهب.
فالجواب: بأنَّ الموجودَ خلافُ ذلك، أي: أنَّ القولَ بتوبَتِهِ هو القَوْلُ الشَّاذُّ في المذهب وأنَّ الرَّاجحَ أنَّه لم تثبُت توبُته ، قال محمَّدُ بن يوسفَ الوهبيُّ في كتابه (هيمان الزَّاد إلى دار المعاد) الجزءِ الثَّاني عشرَ الصَّفحة الخامسة والسَّبعين والأربعمئة :"وعن ابن الحسن أنَّه قال للوليد: كيف تشتُم عليًّا وقد سمَّاه الله مؤمنًا في عَشْرِ آياتٍ وسمَّاك فاسقًا . ولا صَّحة عندنا لذلك، فإنْ صحَّ فقد ثبت في شذوذِ المذهب أنَّ عليًا قد تاب ممَّا فَعَلَ بالصَّحابةِ، لكنَّ المشهورَ المأخوذَ به أنَّه غيرُ تائبٍ؛ فإنَّه ولو رُوِي أنَّه نَدِم لكن ليس كلُّ ندمٍ توبةٌ؛ فإنَّ بعضَ النَّدمِ غيرُ التَّوبة فإنَّه لم يُصرِّح بخطأٍ ، ولم تُشهَر عنه الإنابة عن ذلك والتَّوجُّع منه .." اهـ

هذا باختصارٍ وعلى عُجالةٍ، ولو تتبَّعنا أقوالهم لاحتجنا لساعاتٍ في ذكرِ مَطاعِنهم في الصَّحابة، وكما سبقَ فإنَّ صاحب الحقِّ يكفيه دليلٌ وصاحبَ الهوى لا يكفيه ألفُ دليلٍ، وأتحدى هؤلاءِ الإباضيَّةَ؛ عُلماءَهم وطُلَّاب عِلمِهم أن ينفوا ما ذُكِر من أقوال مشايخهم وساداتهم.

والله أعلم، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وسلَّم.

كتبه : أبو البدر أحمد بن عايد العنزي

٢/ جمادى الأولى / ١٤٣٨